

القرار رقم /٦٤/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
وعلى أحكام المرسوم رقم /١٢٥/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

طلاب دراسات التأهيل والتخصص

المادة ١- أ- يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم أو ماجستير) الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحانات في

العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ عام دراسي استثنائي في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

ب- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب المشمولين بأحكام الفقرة (أ) السابقة وفق المواعيد المحددة لطلاب دراسات

التأهيل والتخصص في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

ج- يمكن للطلاب المشمولين بأحكام هذا المرسوم الذين يرغبون في أن يعيدوا من جديد أعمال السنة أو

الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها أن يبدوا رغبتهم في ذلك خطياً إلى كلياتهم خلال

المواعيد التي تحددها الكليات.

د- يتقدم الطلاب إلى الامتحانات وفقاً للأنظمة النافذة في كلياتهم.

هـ- لا يعد الطالب مستفيداً من أحكام المرسوم رقم /١٢٥/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ إذا لم يشترك فعلياً

بالامتحانات.

و- لا يستفيد من أحكام هذه المادة طلاب دراسات التأهيل والتخصص في الدرجات التي تم إلغاؤها.

المادة ٢- يستفيد من أحكام المادة (١) من هذا القرار طلاب دبلوم التأهيل التربوي (التعليم العام- التعليم المفتوح).

الفصل الثاني

الدراسات العليا

أولاً- طلاب سنوات المقررات:

المادة ٣- أ- يمنح طلاب سنوات المقررات في ماجستير الدراسات العليا الذين استنفدوا فرص التقدم إلى الامتحانات في

العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ عام دراسي استثنائي في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

ب- تحدد مواعيد التسجيل في العام الاستثنائي وفق المواعيد المحددة لطلاب الدراسات العليا في العام الدراسي

٢٠٢٠/٢٠٢١.

ج- يطالب الطالب بالمقررات المعتمدة وبإعادة المقررات الراسب فيها وفق المنهاج المعتمد للطلاب المستجدين

المقبولين في العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١.

د- لا يعد الطالب مستفيداً من أحكام المرسوم رقم /١٢٥/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ إذا لم يشترك فعلياً

بالامتحانات.

هـ- لا يستفيد من أحكام هذه المادة طلاب الدراسات العليا في الدرجات التي تم إلغاؤها.

ثانياً- طلاب مرحلة الأطروحة في الماجستير والدكتوراه:

المادة ٤- يمنح كل طالب مسجل في الأطروحة قبل تاريخ ٢٠١٩/٣/١ مهما كان وضعه (سواء كان في المرحلة الأساسية أو التمديد أو إيقاف التسجيل أو المدة التي أعطيت له بموجب المراسيم السابقة) سنة ميلادية إضافية إلى المدد المحددة له في القوانين والأنظمة النافذة.

ثالثاً- طلاب ماجستير الدراسات العليا الذين انقطعوا في مرحلة الأطروحة:

المادة ٥- كل طالب ماجستير في مرحلة الأطروحة تم فصله لأي سبب كان (عدا الأسباب التأديبية) بدءاً من ٢٠١٩/٩/١٥ وحتى ٢٠٢٠/٥/٢٨ يحق له إعادة قيده في مرحلة الأطروحة وفق الأسس الآتية:

أ- أن يتقدم بطلب إلى كليته شخصياً بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار من أجل إعادة قيده في الأطروحة.

ب- يدرس مجلس القسم والكلية الطلب ووضع أطروحة الطالب ومن ثم يتم اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين:

١- الموافقة على استكمال الطالب أطروحته التي كان سجل عليها سابقاً وفي هذه الحالة لا يحق له الدفاع

عن الأطروحة، إلا إذا تحقق الشرطين الآتيين:

(١) الدفاع عن الأطروحة بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على إعادة قيده.

(٢) ألا تقل مدة إعداد الأطروحة قبل فصله وبعد إعادة قيده عن عام ميلادي وألا تزيد المدة على

المدد المسموح بها قانوناً (لا تحسب مدد الانقطاع).

٢- مطالبة الطالب بتسجيل بحث جديد (أطروحة) وفي هذه الحالة تطبق عليه القواعد المطبقة على

الطالب المستجد في مرحلة الأطروحة.

ج- أن يسجل الطالب في الحالتين المذكورتين أعلاه (صدور قرار مجلس الجامعة) قبل ٢٠٢٠/٩/١٥.

د- أن يحقق شرط الإقامة في سورية وفق الأسس المعتمدة بهذا الشأن.

الفصل الثالث

الرسوم الجامعية

أولاً- دراسات التأهيل والتخصص وسنوات المقررات في الدراسات العليا

المادة ٦- يسدد الطالب رسماً يعادل الرسم المحدد للطالب المقبول وفق مفاضلة التعليم الموازي بالنسبة إلى الطالب المقبول وفق مفاضلة التعليم العام، ورسماً يعادل مثلي الرسم المحدد للطالب المقبول وفق مفاضلة التعليم الموازي بالنسبة إلى الطالب السوري ومثلي الرسم المحدد للطالب المقبول وفق مفاضلة العرب والأجانب بالنسبة إلى الطالب غير السوري.

ثانياً- مرحلة الأطروحة (ماجستير ودكتوراه)

المادة ٧- يسدد طالب التعليم العام المسجل في مرحلة الأطروحة بعد استفاد المدد المحددة في اللائحة التنفيذية رسماً يعادل الرسم المحدد للطالب المقبول وفق مفاضلة التعليم الموازي بالنسبة إلى الطالب المقبول وفق مفاضلة التعليم العام، ورسماً يعادل مثلي الرسم المحدد للطالب المقبول وفق مفاضلة التعليم الموازي بالنسبة إلى الطالب السوري ومثلي الرسم المحدد للطالب المقبول وفق مفاضلة العرب والأجانب بالنسبة إلى الطالب غير السوري.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

دمشق في

الدكتور بسام ابراهيم

٢٠٢٠

صورة إلى:

- رئاسة جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس

- م. السيد الوزير

- م. السادة معاوني الوزير

- أمانة مجلس التعليم العالي.

- مديرية الشؤون القانونية

- مديرية شؤون الطلاب

- الديوان